جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

المنعقد في مقر الشركة الرئيس في تمام الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الأربعاء ١٨ شوال ١٤٤١هـ الموافق ١٠ يونيو ٢٠٢٠م

١- التصويت على تعديل المادة (٢) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (المركز الرئيسي للشركة). (مرفق)

٢- التصويت على تعديل المادة (٣) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (أغراض الشركة). (مرفق)

٣- التصويت على تعديل المادة (٤) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (التملك والمشاركة والاندماج). (مرفق)

٤- التصويت على حذف المادة (٨) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (تملك الأسهم). (مرفق)

٥- التصويت على تعديل المادة (١٢) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (الأسهم الممتازة). (مرفق)

٦- التصويت على تعديل المادة (١٣) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (زيادة راس المال). (مرفق)

٧- التصويت على تعديل المادة (١٤) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (تخفيض رأس المال). (مرفق)

٨- التصويت على تعديل المادة (١٥) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (تشكيل مجلس الإدارة). (مرفق)

٩- التصويت على تعديل المادة (١٦) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (اجتماعات المجلس). (مرفق)

١٠- التصويت على تعديل المادة (١٧) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (قرارات المجلس ومداولاته). (مرفق)

١١- التصويت على تعديل المادة (١٨) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (صلاحيات المجلس واختصاصاته). (مرفق)

١٢- التصويت على تعديل المادة (١٩) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (صلاحيات رئيس المجلس). (مرفق)

١٣- التصويت على تعديل المادة (٢٠) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (شغور مركز عضوية مجلس الإدارة). (مرفق)

١٤- التصويت على حذف المادة (٢٢) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (مكافأة الرئيس التنفيذي). (مرفق)

١٥- التصويت على تعديل المادة (٢٣) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (صلاحية التوقيع عن الشركة). (مرفق)

١٦- التصويت على حذف المادة (٢٤) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (نواب الرئيس التنفيذي). (مرفق)

١٧- التصويت على تعديل المادة (٢٦) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (حضور الجمعيات). (مرفق)

١٨- التصويت على تعديل المادة (٢٨) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (انعقاد الجمعيات العامة). (مرفق)

١٩- التصويت على تعديل المادة (٢٩) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (دعوة الجمعيات). (مرفق)

٢٠- التصويت على تعديل المادة (٣٣) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية). (مرفق)

٢١- التصويت على تعديل المادة (٣٤) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (اختصاصات الجمعية العامة غير العادية). (مرفق)

٢٢- التصويت على تعديل المادة (٣٥) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية). (مرفق)

٢٣- التصويت على تعديل المادة (٣٦) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (قرارات الجمعية العامة). (مرفق)

٢٤- التصويت على تعديل المادة (٣٧) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (تعيين مراجع الحسابات). (مرفق)

٢٥- التصويت على تعديل المادة (٣٨) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (صلاحيات ومسؤوليات مراجع الحسابات). (مرفق)

٢٦- التصويت على تعديل المادة (٤٠) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (الوثائق المالية). (مرفق)

٢٧- التصويت على تعديل المادة (٤١) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (توزيع الارباح). (مرفق)

٢٨- التصويت على تعديل المادة (٤٣) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (أدوات الدين والصكوك التمويلية). (مرفق)

٢٩- التصويت على تعديل المادة (٤٦) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (أحكام ختامية). (مرفق)

٣٠- التصويت على إعادة ترتيب مواد نظام الأساس وترقيمها، لتتوافق مع التعديلات المقترحة في البنود أعلاه (٥،٦،٧،٨،٩،١٠،١١،١٢،١٣،١٥،١٧،١٨،١٩،٢٠،٢١،٢٢،٢٣،٢٤،٢٥،٢٦،٢٧،٢٨،٢٩). (مرفق)

٣١- التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (٣٤) تتعلق بـ (تشكيل لجنة المراجعة). (مرفق)

٣٢- التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (٣٥) تتعلق بـ (نصاب اجتماع لجنة المراجعة). (مرفق)

٣٣- التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (٣٦) تتعلق بـ (اختصاصات لجنة المراجعة). (مرفق)

٣٤- التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (٣٧) تتعلق بـ (تقارير لجنة المراجعة). (مرفق)

٣٥- التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين. (مرفق)

المواد المقترح تعديلها من

النظام الأساسي للشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الثانية: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ولها أن تنشئ فروعاً أخرى داخل المملكة أو خارجها إذا لزم الأمر بقرار من مجلس الإدارة.	**المادة الثانية:** يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ولها أن تنشئ فروعاً أخرى داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
الفقرة (ز) من المادة الثالثة: إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.	**الفقرة (ز) من المادة الثالثة:** إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى، وتوفير الدعم اللازم لها.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الرابعة: يجوز للشركة أن تؤسس شركات أخرى، أو أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى السعودية والأجنبية التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها، أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها. كما يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة الرابعة:** يجوز للشركة أن تؤسس شركات أخرى، أو أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه سواء بمفردها أو مع الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى السعودية والأجنبية. كما يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق تأسيس الشركات سواء بمفردها أو بالشراكة مع الغير وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الثامنة: تحتفظ الحكومة - ممثلة بصندوق الاستثمارات العامة - طوال مدة بقاء الشركة بحصة في رأس مال الشركة لا تقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من أسهم الشركة ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بيع جزء من أسهم تلك الحصة من خلال الطرح العام حسب الأنظمة ذات الصلة. لا يجوز للشخص الواحد أن يمتلك أكثر من نسبة واحد بالمائة (١٪) من رأس مال الشركة وتستثنى من ذلك المؤسسات العامة السعودية.	**حذف.**

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الثانية عشر: يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو عادية وشراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها وتحويلها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	**المادة الحادية عشر:** يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو عادية وشراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها وتحويلها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
الفقرة (ج) من المادة الثالثة عشر: مع مراعاة ما نصت عليه المادة الثامنة من هذا النظام، تكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية. ويعلن لهؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو موقع السوق المالية الإلكتروني أو موقع الشركة الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويجب عليهم أن يبدو رغبتهم في الاكتتاب خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ النشر عن الزيادة.	**الفقرة (ج) من المادة الثانية عشر:** تكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، ويعلن لهؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو موقع السوق المالية الإلكتروني أو موقع الشركة الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب. ويجب عليهم أن يبدو رغبتهم في الاكتتاب خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ النشر عن الزيادة. وللجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة عدد أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لأحد المساهمين أو الغير في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
المادة الرابعة عشر: مع مراعاة ما نصت عليه المادة الثامنة من هذا النظام، يجوز خفض رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ويبين القرار مقدار الخفض وطريقته.	**المادة الثالثة عشر:** يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجةً لزيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
المادة الخامسة عشر: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة (٩) أعضاء يراعى فيهم توافر الخبرات اللازمة لإدارة أعمال الشركة، منهم خمسة (٥) أعضاء يرشحهم صندوق الاستثمارات العامة يمثلون حصة الحكومة من بينهم رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي بحيث يكون متفرغا ويحل محل رئيس المجلس عند غيابه تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تتجاوز ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد. وتحدد الجمعية العامة العادية مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة وفقا لنظام الشركات والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهة المختصة، سواء كانت هذه المكافأة راتباً معنياً أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة من الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المميزات، ويتضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة إيضاحاً بما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات.	**المادة الرابعة عشر:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة (٩) أعضاء لمدة لا تتجاوز ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد، كما يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويحدد مجلس الإدارة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشكل الذي يراه مناسباً وبما لا يتجاوز (١،٨٠٠،٠٠٠) مليوناً وثمانمائة ألف ريال للعضو الواحد سنوياً، وإذا تجاوز ذلك الحد فيجب العرض على الجمعية العامة لتقرر ما تراه. ويجوز أن تكون مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة من الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المميزات. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس من الشركة بوصفهم عاملين أو إداريين وما قبضوه نظير أعمال

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	فنية أو إدارية أو استشارات قدمت للشركة، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
المادة السادسة عشر: يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيس بدعوة من رئيسه مرتين سنوياً على الأقل، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان (٢) من الأعضاء، ويجوز أن يجتمع المجلس خارج المركز الرئيس للشركة إذا تطلبت الظروف ذلك. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (٥) أعضاء على الأقل على أن يكون بينهم ثلاثة (٣) أعضاء من ممثلي الحكومة.	**المادة الخامسة عشر:** يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده رئيس مجلس الإدارة أو الأعضاء، وذلك بدعوة من رئيس المجلس مرتين سنوياً على الأقل، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان (٢) من الأعضاء، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (٥) أعضاء على الأقل بالأصالة أو الوكالة، ويحق لعضو مجلس الإدارة أن يوكل عضواً آخراً في حضور الاجتماع نيابة عنه. ويجوز ولعضو المجلس حضور الاجتماع عن طريق استخدام وسائل التقنية الحديثة التي تسمح للعضو بالاشتراك في اجتماعات ومداولات المجلس وفق الضوابط التي يضعها المجلس بهذا الشأن والتي تمكنه من المشاركة في هذه الاجتماعات والمداولات والاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات التي يتخذها المجلس بصورة آنية.
المادة السابعة عشر: تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في	**المادة السادسة عشر:** تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر ويجوز للمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. ويجوز للمجلس أن يصدر قرارات - بدون عقد اجتماع - بالموافقة عليها كتابياً عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها. ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا إذا وقع عليها أغلبية الأعضاء، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.
المادة الثامنة عشر: أ. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، تكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر، التصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ ونقل الملكيات وقبض الثمن واستلام وتسليم المثمن، والتبرع والهبة وقبولها، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، على أن يراعى في القرارات المتعلقة بالتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة الشروط التالية: ١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. ٤. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة الرئيسة أو تحميلها التزامات أخرى تضر بالشركة.	**المادة السابعة عشر:** مع مراعاة الاختصاصات الممنوحة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، وله -دون حصر- الصلاحيات الآتية: أ. تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة ونواب الرئيس التنفيذيين. ب. تحديد صلاحيات ومكافآت الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذيين. ج. الموافقة على الأنظمة والسياسات الداخلية مثل نظام الرقابة الداخلية للشركة وسياسات المشتريات. د. الموافقة على أي عقد أو صك أو وثائق أخرى، أو تفويض مسؤولي الشركة أو أي شخص آخر بالتوقيع عليها نيابة عن الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال دون الحصر الوثائق المتعلقة بالتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها المطورة وغير المطورة والأموال والحصص والأسهم المملوكة في الكيانات الأخرى وغيرها من الأصول المنقولة أو غير المنقولة. ويشمل هذا التصرف، على سبيل المثال لا الحصر، نقل الأراضي والمباني وبيعها وشرائها واستثمارها والرهن

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
كما يجوز لمجلس الإدارة عقد اتفاقيات التمويل مع الصناديق والمؤسسات التمويلية مهما بلغت مدتها وكذلك المؤسسات المالية التجارية على ألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث (٣) سنوات: ١. ألا يزيد إجمالي القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن رأس مال الشركة. ٢. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ٣. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها. ولمجلس الإدارة الحق في إعطاء القروض والتسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تمتلك الشركة حصصاً أو أسهماً فيها، وضمان قروض تلك الشركات. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوّض إنابةً عنه في حدود اختصاصه وصلاحياته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة. ب. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يراعى في قرارات مجلس الإدارة ومحاضره الشروط التالية:	العقاري والإفراج عن الرهون العقارية والإشارة إلى الدمج في سندات الملكية والتجزئة والمنح والدفع أو تحصيل السعر والنقل والتوقيع أمام كتاب العدل أو أي هيئات حكومية أخرى. ه. الموافقة على الاستحواذ أو التصرف في ملكية الشركة أو مصالحها في الشركات والمؤسسات والمعاهد والمشاريع المشتركة، أو أي كيان آخر. و. الموافقة على إنشاء شركات تابعة وفروع ومكاتب ووكالات أو أي نوع آخر من الكيانات أو الاشتراكات للشركة، واجراء أي تصرف يتعلق بمشاركة الشركة في هذه الكيانات والموافقة على ذلك، بما في ذلك الموافقة على عقد التأسيس وتعديلاته، والموافقة على قرارات الشركاء، وتعيين المدراء وأعضاء مجلس إدارة هذه الشركات، وتعيين ممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو الشركاء، والحضور والتصويت نيابة عن الشركة في اجتماعات الشركاء والمساهمين بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والجمعيات العادية وغير العادية، وإصدار القرارات والتصويت عليها وتنفيذ أي أعمال أخرى ذات علاقة. ز. اتخاذ أي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركات التي تملكها الشركة والشركات التابعة لها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك - دون حصر- القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لها، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها، وفتح وتشغيل وإيقاف الحسابات البنكية بجميع أنواعها وبلدانها، والقيام بالأعمال الخاصة بهذه الحسابات بما في ذلك سحب وإيداع وتحويل أموال الشركة، وتجميع وتوزيع أموالها والمطالبة بمستحقاتها.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على الأقل من نشوء الدين. ٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد حداً أقصى لكل عام للمدين الواحد. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه إلا فيما يتعلق بمديني الشركة من موظفيها ومن في حكمهم فيجوز للمجلس أن يفوَض فيه.	ح. ضمان مبلغ الدين الأصلي والفائدة المتعلقة بالصكوك أو السندات أو أدوات الدين أو أي مديونية أخرى سواء أكانت صادرة من الشركة، أو التزامات تكبدتها الشركة أو أي كيان، سواء أكان شركة تابعة للشركة أو تمتلك الشركة فيه حصة، أو حين يكون هذا الضمان لغرض تعزيز مصالح الشركة. ط. عقد القروض وعقود التأجير التمويلي، ومنح قروض الرهن العقاري، وإصدار صكوك أو سندات أو شهادات ودائع أو أوراق مالية أخرى، والدخول في أي أدوات تمويل أخرى، أياً كانت شروطها. ي. شراء وبيع ورهن استثمار أصول الشركة (المنقولة وغير المنقولة) وفك الرهن والإفراغ وقبض الثمن وتحويل صكوك الملكية الخاصة بالشركة. ك. الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى نيابة عن الشركة، أياً كانت شروطها، بما في ذلك القروض من صناديق التمويل الحكومية، والشركات ذات الصلة، ووكالات ائتمان الصادرات والبنوك التجارية وشركات التمويل والائتمان والبيوت المالية أو أي جهة تمويل أخرى. ل. اعتماد المركز المالي والقوائم المالية والميزانية السنوية للشركة. م. الموافقة على خطط أعمال الشركة، بما في ذلك برامجها المرتبطة باستثمارات رأس المال والاستثمارات الأخرى. ن. عرض أي مسألة للموافقة عليها من قبل الجمعيات العامة. س. ممارسة صلاحيات مجلس الإدارة داخل المملكة أو خارجها.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	كما يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل بشكل كامل أو جزئي أي شخص، أو أي لجنة من لجان المجلس، بما يراه من صلاحيات دون الإخلال بأي قيود واردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المادة التاسعة عشر: يمثل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه بموافقة مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس فيما لم ينص عليه هذا النظام، ويجوز لرئيس المجلس تفويض شخصاً واحداً أو أكثر في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.	**المادة الثامنة عشر:** أ. يتولى رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه تمثيل الشركة أمام الغير، بما في ذلك القضاء وهيئات التحكيم والوزارات والهيئات الحكومية الأخرى وأي شخص أو كيان خاص أو عام، واتخاذ ما يلزم فيما يتعلق بهذا التمثيل. ب. يحدد مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس فيما لم ينص عليه هذا النظام. ج. يجوز لرئيس المجلس تفويض شخصاً واحداً أو أكثر في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.
المادة العشرون: إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس من غير ممثلي الحكومة فلمجلس الإدارة أن يعين عضوا مؤقتاً في المركز الشاغر دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات على أن يعرض هذا التعيين المؤقت على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، أما إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة من ممثلي الحكومة فلمجلس الإدارة	**المادة التاسعة عشر:** إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس فلمجلس الإدارة أن يعين عضوا مؤقتاً في المركز الشاغر دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات على أن يعرض هذا التعيين المؤقت على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين ويكمل

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بناءً على ترشيح من صندوق الاستثمارات العامة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويجب في كلتا الحالتين أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. أما إذا قل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة (٣) أعضاء فيجب أن تدعى الجمعية العامة العادية خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	العضو الجديد مدة سلفه. أما إذا قل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة (٣) أعضاء فيجب أن تدعى الجمعية العامة العادية خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة الثانية والعشرون: يحدد مجلس الإدارة ما يتلقاه الرئيس التنفيذي من مكافآت أو رواتب أو مزايا عينية بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.	**حذف.**
المادة الثالثة والعشرون: حق التوقيع عن الشركة يكون لرئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه بموافقة مجلس الإدارة، ويكون للرئيس التنفيذي في حدود صلاحياته واختصاصاته حق التوقيع عن الشركة أو من ينيبه بموافقة رئيس المجلس.	**المادة الحادية والعشرون:** لرئيس مجلس الإدارة أو من يمثله -بموجب موافقة من المجلس- الحق في التوقيع نيابة عن الشركة.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الرابعة والعشرون: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين نائباً للرئيس التنفيذي أو أكثر، يعمل تحت إشراف الرئيس التنفيذي ومجلس الإدارة، كما يجوز له أن يخوله حق التوقيع عن الشركة.	**حذف.**
المادة السادسة والعشرون: لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله أن يوكل عنه مساهماً أو شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجب أن تكون الإنابة في توكيل مكتوب، وتعين الشخصيات الاعتبارية بما فيها صندوق الاستثمارات العامة ممثلين لها في اجتماعات جمعيات المساهمين.	**المادة الثالثة والعشرون:** لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله أن يوكل عنه مساهماً أو شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة أو عن طريق الوسائل الأخرى المسموح بها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويجب أن تكون الإنابة في توكيل مكتوب، وتعين الشخصيات الاعتبارية من المساهمين ممثلين لها في اجتماعات جمعيات المساهمين.
المادة الثامنة والعشرون: تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين في المركز الرئيس للشركة ويجب أن تعقد مرة واحدة على الأقل سنوياً خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة ان يدعوها كلما رأى ضرورة لذلك ويجب عليه أن يدعوها إذا طلب إليه ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (٥٪) من رأس المال على الأقل، وإذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية دون أن تدعى للانعقاد، كان للجهة المختصة أن تدعوها	**المادة الخامسة والعشرون:** تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة، ويجب أن تعقد مرة واحدة على الأقل سنوياً خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة ان يدعوها كلما رأى ضرورة لذلك ويجب عليه أن يدعوها إذا طلب إليه ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (٥٪) من رأس المال على الأقل، وإذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية دون أن تدعى للانعقاد،

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
للانعقاد بناءً على طلب عدد من المساهمين يمثل اثنان بالمائة (٢٪) من رأس المال على الأقل إذا توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في نظام الشركات.	كان للجهة المختصة أن تدعوها للانعقاد بناءً على طلب عدد من المساهمين يمثل اثنان بالمائة (٢٪) من رأس المال على الأقل إذا توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في نظام الشركات أو الأنظمة ذات العلاقة.
المادة التاسعة والعشرون: تنشر الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد المحدد بعشرة (١٠) أيام على الأقل وذلك بالنشر في موقع السوق المالية الالكتروني وموقع الشركة الالكتروني وفي صحيفة يومية واسعة الانتشار في المملكة العربية السعودية. وتشمل الدعوة مكان ووقت وجدول أعمال الجمعية والبنود المطلوب من المساهمين الموافقة عليها، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	**المادة السادسة والعشرون:** تنشر الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد المحدد بإحدى وعشرين (٢١) يوماً على الأقل وذلك بالنشر في موقع السوق المالية الالكتروني وموقع الشركة الالكتروني وفي صحيفة يومية واسعة الانتشار في المملكة العربية السعودية. وتشمل الدعوة مكان ووقت وجدول أعمال الجمعية والبنود المطلوب من المساهمين الموافقة عليها، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
المادة الثالثة والثلاثون: لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول تعقد الجمعية العامة بناءً على دعوة اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية، ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجمعية.	**المادة الثلاثون:** لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول تعقد الجمعية العامة بناءً على دعوة اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية، ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
ولا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول أعمالها ما لم يطرأ أمر غير متوقع بعد توجيه الدعوة وقبل الانعقاد أو أثناء الانعقاد.	ولا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول أعمالها ما لم يطرأ أمر غير متوقع بعد توجيه الدعوة وقبل الانعقاد أو أثناء الانعقاد.
المادة الرابعة والثلاثون: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل أحكام هذا النظام، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.	**المادة الحادية والثلاثون:** للجمعية العامة غير العادية تعديل أحكام هذا النظام، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.
المادة الخامسة والثلاثون: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ستين بالمائة (٦٠٪) من رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية، ويكون اجتماعها الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أربعين بالمائة (٤٠٪) من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	**المادة الثانية والثلاثون:** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين بالمائة (٥٠٪) من رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليه في المادة السادسة والعشرين (٢٦) من هذا النظام، ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ويكون اجتماعها الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	(٢٦) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
المادة السادسة والثلاثون: تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجمعية، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، وفي حالة ما إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو خفض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو إنقاصها فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة الثالثة والثلاثون:** تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، وفي حالة ما إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو خفض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو إنقاصها فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
مادة جديدة.	**المادة الرابعة والثلاثون:** تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة جديدة.	**المادة الخامسة والثلاثون:** يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
مادة جديدة.	**المادة السادسة والثلاثون:** تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
مادة جديدة.	**المادة السابعة والثلاثون:** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
المادة السابعة والثلاثون: يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينهم الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافآتهم ويجوز لها إعادة تعيينهم حسب المدد المحددة نظاماً. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**المادة الثامنة والثلاثون:** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته ومدة عمله. ويمكن تعيين مراجع الحسابات لأي فترة زمنية على أن يتم استبدال شريك المراجعة الرئيس الذي يقوم بالإشراف المباشر على أعمال التدقيق والمراجعة كل خمس سنوات على الأكثر. ولمجلس الإدارة -حسبما يراه- أن يقوم بالتمديد لشريك المراجعة الرئيس بما لا يزيد على سنتين. ويجوز للجمعية العامة أيضاً تغيير مراجع الحسابات في أي وقت خلال مدة عمله.
المادة الثامنة والثلاثون: على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية تقريراً سنوياً بنتائج عمله يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.	**المادة التاسعة والثلاثون:** على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية تقريراً سنوياً بنتائج عمله يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام أو الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الأربعون: يعد مجلس إدارة الشركة في نهاية كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنقضية.	**المادة الحادية والأربعون:** أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الحادية والأربعون:	**المادة الثانية والأربعون:**
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية أو المرحلية خلال المدد التي تحددها الجهة المختصة على الوجه الآتي:	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية خلال المدد التي تحددها الجهة المختصة على الوجه الآتي:
١. تجنب الشركة سنوياً عشرة بالمائة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من رأس المال فإذا نقص الاحتياطي في إحدى السنوات عن الثلاثين بالمائة (٣٠٪) من رأس المال يجب عليها أن تعود مرة أخرى إلى الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى الثلاثين بالمائة (٣٠٪) من رأس المال وللجمعية العامة العادية أن تقرر أنواعاً أخرى من الاحتياطي.	أ. تجنب الشركة سنوياً عشرة بالمائة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من رأس المال فإذا نقص الاحتياطي في إحدى السنوات عن الثلاثين بالمائة (٣٠٪) من رأس المال يجب عليها أن تعود مرة أخرى إلى الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى الثلاثين بالمائة (٣٠٪) من رأس المال وللجمعية العامة العادية أن تقرر أنواعاً أخرى من الاحتياطي.
٢. بعد خصم الاحتياطي النظامي والاحتياطي الذي تقرره الجمعية العامة العادية يوزع من أرباح الشركة الصافية السنوية دفعة أولى للمساهمين بنسبة خمسة بالمائة (٥٪) من رأس المال المدفوع.	ب. بعد خصم الاحتياطي النظامي وأي احتياطيات أخرى تقررها الجمعية العامة العادية يوزع من أرباح الشركة الصافية السنوية مبلغ لا يقل عن خمسة بالمائة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع كأرباح للمساهمين.
٣. مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الشركات، يخصص المبلغ اللازم لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة التي تقرها الجمعية العامة العادية وفقاً للمادة (١٥) من هذا النظام على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو واختصاصاته ومسؤولياته، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصةٍ إضافيةٍ من الأرباح أو يرحل للأعوام القادمة.	ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الثالثة والأربعون: يجوز لمجلس الإدارة -وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة- إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية قابلة للتداول أو أية أوراق مالية أخرى سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.	**المادة الرابعة والأربعون:** يجوز للشركة إصدار الصكوك والسندات وأدوات الدين الأخرى بأي شكل من الأشكال وطرحها للاكتتاب العام أو الخاص، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة والضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ويكون عقد أي اجتماع لحاملي الصكوك والسندات وأدوات الدين الأخرى وفقاً لشروط وأحكام وثائق طرحها.
المادة السادسة والأربعون: تنطبق على الشركة أحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام، ويودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	**المادة السابعة والأربعون:** تنطبق على الشركة أحكام نظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة فيما لم يتطرق له هذا النظام، ويودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

النظام الأساس

للشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)

شركة مساهمة سعودية مدرجة
تأسست بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦٦ وتاريخ ١٣٩٦/٩/١٣هـ الموافق ١٩٧٦/٩/٦م

كيمياء و تواصل™

المحتويات

الباب الأول:	تأسيس الشركة	٣
الباب الثاني:	رأس مال الشركة والأسهم	٤
الباب الثالث:	إدارة الشركة	٦
الباب الرابع:	جمعيات المساهمين	٩
الباب الخامس:	لجنة المراجعة	١١
الباب السادس:	مراجع الحسابات	١١
الباب السابع:	حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	١٢
الباب الثامن:	أدوات الدين والصكوك التمويلية (الصكوك)	١٣
الباب التاسع:	انقضاء الشركة	١٣
الباب العاشر:	أحكام ختامية	١٤

اسم الشركة	النظام الأساسي		وزارة التجارة (الإدارة العامة)
الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري (١٠١٠٠١٠٨١٣)	تاريخ [●]هـ الموافق [●]م		
	رقم الصفحة	[●]	

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: تأسيس واسم الشركة

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية تسمى الشركة السعودية للصناعات الأساسية، وتعرف اختصاراً بـ(سابك).

المادة الثانية: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ولها أن تنشئ فروعاً أخرى داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

أ. صناعات البتروكيماويات والأسمدة وغيرها من الصناعات الهيدروكربونية.

ب. صناعات الحديد والصلب والألمنيوم.

ج. الصناعات الأخرى.

د. المشروعات اللازمة لتزويد الشركة بمتطلباتها من المواد الخام.

ه. تسويق وبيع وتوزيع المنتجات الصناعية داخل المملكة وخارجها، وللشركة في سبيل تحقيق غرضها أن تقوم لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال الصناعية والمالية والتجارية أياً كان نوعها سواء كانت خاصة بعقارات أو منقولات.

و. تجارة واستيراد المواد البتروكيماوية والمعادن والأسمدة ومحسنات التربة والمعدات وغيرها وإعادة تصديرها؛ لتسويقها أو إعادة تصنيعها.

ز. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى، وتوفير الدعم اللازم لها.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: التملك والمشاركة والاندماج

يجوز للشركة أن تؤسس شركات أخرى، أو أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه سواء بمفردها أو مع الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى السعودية والأجنبية. كما يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق في تأسيس الشركات سواء بمفردها أو بالشراكة مع الغير وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) عاماً، تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الملكي الذي يرخص بتأسيسها، ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة أو أقصر منها بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبا انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة: الشخصية الاعتبارية

تعتبر الشركة قائمة نظاماً وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة من وقت صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيسها، وعلى مجلس إدارة الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لشهر الشركة.

<table>
<tr><th>اسم الشركة</th><th colspan="2">النظام الأساسي</th><th>وزارة التجارة
(الإدارة العامة)</th></tr>
<tr><td rowspan="2">الشركة السعودية للصناعات
الأساسية (سابك)
سجل تجاري (١٠١٠٠١٠٨١٣)</td><td colspan="2">تاريخ [●]هـ
الموافق [●]م</td><td rowspan="2"></td></tr>
<tr><td>رقم الصفحة</td><td>[●]</td></tr>
</table>

الباب الثاني: رأس مال الشركة والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

رأس مال الشركة ثلاثون مليار (٣٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي موزعة على ثلاث مليارات (٣،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) سهم، قيمة كل سهم منها عشرة (١٠) ريالات وجميعها أسهم عادية نقدية، وقد تم الاكتتاب والوفاء بها بالكامل.

المادة الثامنة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يجب أن يتم الوفاء بقيمة الأسهم في الموعد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة، ويكون المالكون المتعاقبون للسهم مسؤولين بالتضامن أمام الشركة عن الوفاء بقيمته وإذا لم يف المساهم بالباقي من قيمة السهم، فإن الشركة تقوم بعد إنذاره بخطاب مسجل بإلغاء السهم الذي لم يدفع الباقي من قيمته وإنشاء سهم جديد يحمل نفس رقم السهم الملغى، ويباع هذا السهم الجديد في المزاد العلني ويقيد في دفاتر الشركة باسم المشتري، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها ويرد الباقي للمساهم المتخلف، وإذا لم يف بيع السهم بالمطلوب ترجع الشركة بالباقي على المساهم المتخلف في جميع أمواله، ويجوز للمساهم المتخلف أن يتفادى البيع الجبري بدفع القيمة المستحقة عليه والمصروفات التي انفقتها الشركة وذلك حتى اليوم المحدد للمزايدة.

المادة التاسعة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة العاشرة: تداول الأسهم

تتداول الأسهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه وأي أنظمة ولوائح أخرى ذات علاقة.

المادة الحادية عشر: الأسهم الممتازة

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو عادية وشراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها وتحويلها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال

أ. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة، ويحدد القرار طريقة زيادة رأس المال، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إلا إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

ب. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

ج. تكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، ويعلن لهؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو موقع السوق المالية الإلكتروني أو موقع الشركة الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب. ويجب عليهم أن يبدو رغبتهم في الاكتتاب خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ النشر عن الزيادة. وللجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين

اسم الشركة	النظام الأساسي		وزارة التجارة (الإدارة العامة)
الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري (١٠١٠٠١٠٨١٣)	تاريخ [●]هـ الموافق [●]م		
	رقم الصفحة	[●]	

في الاكتتاب بزيادة عدد أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لأحد المساهمين أو الغير في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

د. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ه. يجوز أن تكون الأسهم الجديدة التي تصدر عند زيادة رأس المال نقدية أو عينية، وإذا وجدت حصص عينية فإنه يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركات للتحقق من صحة تقدير هذه الحصص.

و. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة عشر: تخفيض رأس المال

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجةً لزيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

<table>
<tr><th>اسم الشركة</th><th colspan="2">النظام الأساسي</th><th>وزارة التجارة
(الإدارة العامة)</th></tr>
<tr><td rowspan="2">الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)
سجل تجاري (١٠١٠٠١٠٨١٣)</td><td colspan="2">تاريخ [●]هـ
الموافق [●]م</td><td rowspan="2"></td></tr>
<tr><td>رقم الصفحة</td><td>[●]</td></tr>
</table>

الباب الثالث: إدارة الشركة

المادة الرابعة عشر: تشكيل مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة (٩) أعضاء لمدة لا تتجاوز ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد، كما يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

ويحدد مجلس الإدارة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشكل الذي يراه مناسباً وبما لا يتجاوز (١،٨٠٠،٠٠٠) مليوناً وثمانمائة ألف ريال للعضو الواحد سنوياً، وإذا تجاوز ذلك الحد فيجب العرض على الجمعية العامة لتقرر ما تراه. ويجوز أن تكون مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة من الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المميزات. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس من الشركة بوصفهم عاملين أو إداريين وما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات قدمت للشركة، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الخامسة عشر: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده رئيس مجلس الإدارة أو الأعضاء، وذلك بدعوة من رئيس المجلس مرتين سنوياً على الأقل، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان (٢) من الأعضاء، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (٥) أعضاء على الأقل بالأصالة أو الوكالة. ويحق لعضو مجلس الإدارة أن يوكل عضواً آخراً في حضور الاجتماع نيابة عنه. ويجوز لعضو المجلس حضور الاجتماع عن طريق استخدام وسائل التقنية الحديثة التي تسمح للعضو بالاشتراك في اجتماعات ومداولات المجلس وفق الضوابط التي يضعها المجلس بهذا الشأن والتي تمكنه من المشاركة في هذه الاجتماعات والمداولات والاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات التي يتخذها المجلس بصورة آنية.

المادة السادسة عشر: قرارات المجلس ومداولاته

تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. ويجوز للمجلس أن يصدر قرارات - بدون عقد اجتماع - بالموافقة عليها كتابياً عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها. ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا إذا وقع عليها أغلبية الأعضاء، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة السابعة عشر: صلاحيات المجلس واختصاصاته

مع مراعاة الاختصاصات الممنوحة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، وله - دون حصر- الصلاحيات الآتية:

أ. تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة ونواب الرئيس التنفيذيين.

ب. تحديد صلاحيات ومكافآت الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذين.

ج. الموافقة على الأنظمة والسياسات الداخلية مثل نظام الرقابة الداخلية للشركة وسياسات المشتريات.

د. الموافقة على أي عقد أو صك أو وثائق أخرى، أو تفويض مسؤولي الشركة أو أي شخص آخر بالتوقيع عليها نيابة عن الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال دون الحصر الوثائق المتعلقة بالتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها المطورة وغير المطورة والأموال والحصص والأسهم المملوكة في الكيانات الأخرى وغيرها من الأصول المنقولة أو غير المنقولة. ويشمل هذا التصرف، على سبيل المثال لا الحصر، نقل الأراضي

اسم الشركة	النظام الأساسي		وزارة التجارة (الإدارة العامة)
الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري (١٠١٠٠١٠٨١٣)	تاريخ [●]هـ الموافق [●]م		
	رقم الصفحة	[●]	

والمباني وبيعها وشرائها واستثمارها والرهن العقاري والإفراج عن الرهون العقارية والإشارة إلى الدمج في سندات الملكية والتجزئة والمنح والدفع أو تحصيل السعر والنقل والتوقيع أمام كتاب العدل أو أي هيئات حكومية أخرى.

ه. الموافقة على الاستحواذ أو التصرف في ملكية الشركة أو مصالحها في الشركات والمؤسسات والمعاهد والمشاريع المشتركة، أو أي كيان آخر.

و. الموافقة على إنشاء شركات تابعة وفروع ومكاتب ووكالات أو أي نوع آخر من الكيانات أو الاشتراكات للشركة، واجراء أي تصرف يتعلق بمشاركة الشركة في هذه الكيانات والموافقة على ذلك، بما في ذلك الموافقة على عقد التأسيس وتعديلاته، والموافقة على قرارات الشركاء، وتعيين المدراء وأعضاء مجلس إدارة هذه الشركات، وتعيين ممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو الشركاء، والحضور والتصويت نيابة عن الشركة في اجتماعات الشركاء والمساهمين بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والجمعيات العادية وغير العادية، وإصدار القرارات والتصويت عليها وتنفيذ أي أعمال أخرى ذات علاقة.

ز. اتخاذ أي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركات التي تملكها الشركة والشركات التابعة لها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك -دون حصر- القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لها، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها، وفتح وتشغيل وإيقاف الحسابات البنكية بجميع أنواعها وبلدانها، والقيام بالأعمال الخاصة بهذه الحسابات بما في ذلك سحب وإيداع وتحويل أموال الشركة، وتجميع وتوزيع أموالها والمطالبة بمستحقاتها.

ح. ضمان مبلغ الدين الأصلي والفائدة المتعلقة بالصكوك أو السندات أو أدوات الدين أو أي مديونية أخرى سواء أكانت صادرة من الشركة، أو التزامات تكبدتها الشركة أو أي كيان، سواء أكان شركة تابعة للشركة أو تمتلك الشركة فيه حصة، أو حين يكون هذا الضمان لغرض تعزيز مصالح الشركة.

ط. عقد القروض وعقود التأجير التمويلي، ومنح قروض الرهن العقاري، وإصدار صكوك أو سندات أو شهادات ودائع أو أوراق مالية أخرى، والدخول في أي أدوات تمويل أخرى، أياً كانت شروطها.

ي. شراء وبيع ورهن استثمار أصول الشركة (المنقولة وغير المنقولة) وفك الرهن والإفراغ وقبض الثمن وتحويل صكوك الملكية الخاصة بالشركة.

ك. الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى نيابة عن الشركة، أياً كانت شروطها، بما في ذلك القروض من صناديق التمويل الحكومية، والشركات ذات الصلة، ووكالات ائتمان الصادرات والبنوك التجارية وشركات التمويل والائتمان والبيوت المالية أو أي جهة تمويل أخرى.

ل. اعتماد المركز المالي والقوائم المالية والميزانية السنوية للشركة.

م. الموافقة على خطط أعمال الشركة، بما في ذلك برامجها المرتبطة باستثمارات رأس المال والاستثمارات الأخرى.

ن. عرض أي مسألة للموافقة عليها من قبل الجمعيات العامة.

س. ممارسة صلاحيات مجلس الإدارة داخل المملكة أو خارجها.

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل بشكل كامل أو جزئي أي شخص، أو أي لجنة من لجان المجلس، بما يراه من صلاحيات دون الإخلال بأي قيود واردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشر: صلاحيات رئيس المجلس

أ. يتولى رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه تمثيل الشركة أمام الغير، بما في ذلك القضاء وهيئات التحكيم والوزارات والهيئات الحكومية الأخرى وأي شخص أو كيان خاص أو عام، واتخاذ ما يلزم فيما يتعلق بهذا التمثيل.

ب. يحدد مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس فيما لم ينص عليه هذا النظام.

ج. يجوز لرئيس المجلس تفويض شخصاً واحداً أو أكثر في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

اسم الشركة	النظام الأساسي		وزارة التجارة (الإدارة العامة)
الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري (١٠١٠٠١٠٨١٣)	تاريخ [●]هـ الموافق [●]م		
	رقم الصفحة	[●]	

المادة التاسعة عشر: شغور مركز عضوية مجلس الإدارة

إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس فلمجلس الإدارة أن يعين عضوا مؤقتاً في المركز الشاغر دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات على أن يعرض هذا التعيين المؤقت على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. أما إذا قل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة (٣) أعضاء فيجب أن تدعى الجمعية العامة العادية خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس التنفيذي

يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات الرئيس التنفيذي فيما لم ينص عليه هذا النظام.

المادة الحادية والعشرون: صلاحية التوقيع عن الشركة

لرئيس مجلس الإدارة أو من يمثله -بموجب موافقة من المجلس- الحق في التوقيع نيابة عن الشركة.

<table>
<tr><th>اسم الشركة</th><th colspan="2">النظام الأساسي</th><th>وزارة التجارة
(الإدارة العامة)</th></tr>
<tr><td rowspan="2">الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)
سجل تجاري (١٠١٠٠١٠٨١٣)</td><td colspan="2">تاريخ [●]هـ
الموافق [●]م</td><td rowspan="2"></td></tr>
<tr><td>رقم الصفحة</td><td>[●]</td></tr>
</table>

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الثانية والعشرون: الجمعيات العامة

تمثل الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً جميع المساهمين، وتكون قراراتها الصادرة في حدود اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين.

المادة الثالثة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله أن يوكل عنه مساهماً أو شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة أو عن طريق الوسائل الأخرى المسموح بها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويجب أن تكون الإنابة في توكيل مكتوب، وتعين الشخصيات الاعتبارية من المساهمين ممثلين لها في اجتماعات جمعيات المساهمين.

المادة الرابعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية أسماءهم قبل الانعقاد، ويحرر كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالإصالة أو الإنابة وعدد الأصوات المخصصة لها.

المادة الخامسة والعشرون: انعقاد الجمعيات العامة

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة، ويجب أن تعقد مرة واحدة على الأقل سنوياً خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة ان يدعوها كلما رأى ضرورة لذلك ويجب عليه أن يدعوها إذا طلب إليه ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (٥٪) من رأس المال على الأقل، وإذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية دون أن تدعى للانعقاد، كان للجهة المختصة أن تدعوها للانعقاد بناءً على طلب عدد من المساهمين يمثل اثنان بالمائة (٢٪) من رأس المال على الأقل إذا توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في نظام الشركات أو الأنظمة ذات العلاقة.

المادة السادسة والعشرون: دعوة الجمعيات

تنشر الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد المحدد بإحدى وعشرين (٢١) يوماً على الأقل وذلك بالنشر في موقع السوق المالية الالكتروني وموقع الشركة الالكتروني وفي صحيفة يومية واسعة الانتشار في المملكة العربية السعودية. وتشمل الدعوة مكان ووقت وجدول أعمال الجمعية والبنود المطلوب من المساهمين الموافقة عليها، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة السابعة والعشرون: رئاسة الجمعيات

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب الرئيس ونائبه، ويعين رئيس الجلسة أمين سر تصادق الجمعية على تعيينه.

المادة الثامنة والعشرون: التصويت في الجمعيات

تحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم على أن يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.

التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية.

اسم الشركة	النظام الأساسي		وزارة التجارة (الإدارة العامة)
الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري (١٠١٠٠١٠٨١٣)	تاريخ [●]هـ الموافق [●]م		
	رقم الصفحة	[●]	

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول تعقد الجمعية العامة بناءً على دعوة اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية، ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

ولا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول أعمالها ما لم يطرأ أمر غير متوقع بعد توجيه الدعوة وقبل الانعقاد أو أثناء الانعقاد.

المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

للجمعية العامة غير العادية تعديل أحكام هذا النظام، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين بالمائة (٥٠٪) من رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليه في المادة السادسة والعشرين (٢٦) من هذا النظام، ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ويكون اجتماعها الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين (٢٦) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات العامة

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، وفي حالة ما إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو خفض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو إنقاصها فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

<table>
<tr><th>اسم الشركة</th><th colspan="2">النظام الأساسي</th><th>وزارة التجارة
(الإدارة العامة)</th></tr>
<tr><td rowspan="2">الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)
سجل تجاري (١٠١٠٠١٠٨١٣)</td><td colspan="2">تاريخ [●]هـ
الموافق [●]م</td><td rowspan="2"></td></tr>
<tr><td>رقم الصفحة</td><td>[●]</td></tr>
</table>

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة الرابعة والثلاثون: تشكيل لجنة المراجعة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع لجنة المراجعة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: اختصاصات لجنة المراجعة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة السابعة والثلاثون: تقارير لجنة المراجعة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته ومدة عمله. ويمكن تعيين مراجع الحسابات لأي فترة زمنية على أن يتم استبدال شريك المراجعة الرئيس الذي يقوم بالإشراف المباشر على أعمال التدقيق والمراجعة كل خمس سنوات على الأكثر. ولمجلس الإدارة - حسبما يراه - أن يقوم بالتمديد لشريك المراجعة الرئيس بما لا يزيد على سنتين. ويجوز للجمعية العامة أيضاً تغيير مراجع الحسابات في أي وقت خلال مدة عمله.

المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات ومسؤوليات مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية تقريراً سنوياً بنتائج عمله يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام أو الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.

اسم الشركة	النظام الأساسي		وزارة التجارة (الإدارة العامة)
الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري (١٠١٠٠١٠٨١٣)	تاريخ [●]هـ الموافق [●]م		
	رقم الصفحة	[●]	

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تسجيل الشركة حتى نهاية ديسمبر من السنة التالية.

المادة الحادية والأربعون: الوثائق المالية

أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية خلال المدد التي تحددها الجهة المختصة على الوجه الآتي:

أ. تجنب الشركة سنوياً عشرة بالمائة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من رأس المال فإذا نقص الاحتياطي في إحدى السنوات عن الثلاثين بالمائة (٣٠٪) من رأس المال يجب عليها أن تعود مرة أخرى إلى الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى الثلاثين بالمائة (٣٠٪) من رأس المال وللجمعية العامة العادية أن تقرر أنواعاً أخرى من الاحتياطي.

ب. بعد خصم الاحتياطي النظامي وأي احتياطيات أخرى تقررها الجمعية العامة العادية، يوزع من أرباح الشركة الصافية السنوية مبلغ لا يقل عن خمسة بالمائة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع كأرباح للمساهمين.

ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة الثالثة والأربعون: استحقاق الأرباح

يتم توزيع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

<table>
<tr><th>اسم الشركة</th><th colspan="2">النظام الأساسي</th><th>وزارة التجارة
(الإدارة العامة)</th></tr>
<tr><td rowspan="2">الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)
سجل تجاري (١٠١٠٠١٠٨١٣)</td><td colspan="2">تاريخ [●]هـ
الموافق [●]م</td><td rowspan="2"></td></tr>
<tr><td>رقم الصفحة</td><td>[●]</td></tr>
</table>

الباب الثامن: أدوات الدين والصكوك التمويلية

المادة الرابعة والأربعون: أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز للشركة إصدار الصكوك والسندات وأدوات الدين الأخرى بأي شكل من الأشكال وطرحها للاكتتاب العام أو الخاص، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة والضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ويكون عقد أي اجتماع لحاملي الصكوك والسندات وأدوات الدين الأخرى وفقاً لشروط وأحكام وثائق طرحها.

الباب التاسع: انقضاء الشركة

المادة الخامسة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، فعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه إلى الحد الذي تنخفض مع نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام إلا إذا قررت غير ذلك الجمعية العامة غير العادية.

المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل انقضاء مدتها تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وأتعابهم والقيود المفروضة على سلطاتهم والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وبحل الشركة تنتهي سلطة مجلس الإدارة، أما الجمعية العامة فتبقى قائمة أثناء فترة التصفية وإلى أن تصادق على عملية التصفية.

اسم الشركة	النظام الأساسي		وزارة التجارة (الإدارة العامة)
الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري (١٠١٠٠١٠٨١٣)	تاريخ [●]هـ الموافق [●]م		
	رقم الصفحة	[●]	

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة السابعة والأربعون: أحكام ختامية

تنطبق على الشركة أحكام نظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة فيما لم يتطرق له هذا النظام، ويودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساسي		وزارة التجارة (الإدارة العامة)
الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) سجل تجاري (١٠١٠٠١٠٨١٣)	تاريخ [●]هـ الموافق [●]م		
	رقم الصفحة	[●]	

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت

أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت: **أولاً: أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة:** • يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية لا تتجاوز ٢٠٠،٠٠٠ ريال سعودي، وذلك مقابل عضويته في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يحدد خلاف ذلك المبلغ بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات. • يستحق عضو مجلس الادارة المشارك في اللجان المنبثقة عنه (بما فيها لجنة المراجعة) مكافأة سنوية لا تتجاوز ٣٠٠،٠٠٠ ريال سعودي سواءً كان العضو مشاركاً في لجنة واحدة او عدة لجان، ولمجلس الإدارة أن يحدد خلاف ذلك المبلغ بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.	**المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت:** **أولاً: أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة:** • يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات مكافآت رئيس مجلس الإدارة واعضائه بالشكل الذي يراه مناسباً بحيث لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (١،٨٠٠،٠٠٠) مليون وثمانمائة ألف ريال سعودي سنوياً، وإذا تجاوز ذلك الحد فيجب العرض على الجمعية العامة لتقرر ما تراه.

سياسة مكافآت أعضاء
مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

الهدف:

يكون الهدف من سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة هو تنظيم المكافآت لاستقطاب أعضاء مجلس أو لجان ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة متناسبة، وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية، مع مراعاة القطاع الذي تعمل فيه الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.

كما تهدف الشركة الى خلق بيئة جاذبة للعمل فيها، تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية ذات المهارات والخبرات المطلوبة والإبقاء عليهم لاستدامة نموها وتحقيق رؤيتها، وذلك من خلال الإطار التنظيمي لمكافآت كبار التنفيذيين في الشركة، بحيث يتوافق مع الأنظمة والتشريعات والتطبيقات ذات العلاقة.

المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت:

في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ونظام الشركة الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً للمبادئ وللقواعد التالية:

أولاً: أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة

- يحدد مجلس الإدارة – بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات -مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وفقاً للمبادئ التالية:
  - أن يكون تنظيم المكافآت متوافقاً مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة تنمية أعمالها واستدامتها.
  - أن تكون ملائمة لطبيعة اعمال الشركة ونشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة.

- أن تكون عـاملاً في جـذب أعضـــاء لمجلس الإدارة من ذوي الخبرات والمؤهلات المطلوبة لتعزيز قدرة الشركة في تحقيق أهدافها.

- يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصـية لجنة المكافآت والترشـيحات مكافآت رئيس مجلس الإدارة وأعضائه بالشكل الذي يراه مناسباً بحيث لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (١,٨٠٠,٠٠٠) مليون وثمانمائة ألف ريال سعودي سنوياً، وإذا تجاوز ذلك الحد فيجب العرض على الجمعية العامة لتقرر ما تراه.
- يستحق العضو (من غير أعضاء مجلس الإدارة) المشارك في إحدى لجان المجلس (بما فيها لجنة المراجعة) مكافأة سنوية قدرها ٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.
- يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة، وذلك في حال:
  - ارتكاب العضـو عمل مُخِل بالشـرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
  - عند إخلاله في القيام بمسـؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضـرر بمصـلحة الشركة.
  - انهاء العضوية – بقرار من الجمعية العامة-بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

ثانيا: كبار التنفيذيين

- يحدد مجلس الإدارة – بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات -مكافآت كبار التنفيذيين، على ان تكون وفقاً للمبادئ التالية:
  - أن تكون المكافآت والتعويضـات متوافقة مع أهداف الشـركة الاسـتراتيجية، وعاملاً لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشـركة تنمية أعمالها واستدامتها.
  - أن تكون ملائمة لطبيعة اعمال الشـركة ونشـاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة.

سياسة مكافآت أعضاء
مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

- أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها.
- ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلبا على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها.

النفاذ:

- تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة.
- يقوم مجلس الإدارة – من خلال لجنة المكافآت والترشيحات -بمراجعة معايير المكافآت بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها، والتوصية للجمعية العامة بخصوص التغييرات المقترحة على هذه السياسة.